ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة
قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك الوصية
للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل
ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول
كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط
باضمار الفا كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن
ضرورات الشعر وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ باية المواريث
وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
وفيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على
تقديم الوصية مطلقا والحديث من الاحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه
بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى الله به من توريث
الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصا المحتضر لهم بتوفير ما
اوصى به الله تعالى عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز
الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق ذلك حقا فمن بدله
غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده
فانما اثمه على الذين يبدلونه فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على
مبدليه لانه الذي حاف وخالف الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل
بغير حق فمن خاف من موص اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان يرسل
السماء وقرا حمزة والكسائي ويعقوب وابو بكر موص جنفا ميلا بالخطا
في الوصية او اثما تعمدا للجنف فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم
على نهج الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق
خلاف الاول ان الله غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة
ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن
ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم

في



في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن
المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبداها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم
فان الصوم له وجاء او الاخلال باداية لاصالته وقدمه اياما معدودات
موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير
يهال هيلا ونصبه ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا
لدلالة الصيام عليه والمراد به رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ
به وهو عاشوراء او ثلاثة ايام من كل شهر او بما كتب على الظرفية او
على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة وقيل معناه صومكم كصومهم في
عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر
شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا
ذلك لموتان اصابهم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه
او على سفر او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر فعدة
من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان
افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للعلم بهما وقرئ بالنصب اي فليصم
عدة وعلى هذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية
وبه قال ابو هريرة وعلى الذين يطيقونه وعلى المطيقين للصيام ان
افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند
فقهاء العراق ومد عند فقهاء الحجاز رخص لهم في ذلك في اول الامر لما
امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرا نافع وابن
عامر برواية ابن ذكوان باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين
وقرا ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام
والباقون بغير اضافة وتوحيد مسكين وقرئ يطوقونه اي يكلفونه
او يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة او القلادة ويتطوقونه اي يتكلفونه
او يتقلدونه ويطوقونه بالادغام ويطوقونه ويطيقونه على ان اصلها

نه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1